وهما يقولون فلو كانت هذه الوصية كساير الوصايا يعطى الثلث بينهما نصفين والا انه يعطى
اكثر منه فيه في الدراهم المرسلة اي عن وصية لم تقدر بالثلث او النصف او نحوهما كما
اذا اوصى لفلان بثلاثين درهما ولفلان آخر بستين درهما يعطى لهما الوصيتان ان
خرجتا من الثلث او اجازوا والا يعطى لهما الثلث اثلاثا بضرب الموصى له بالثلاثين
بثلثه في الثلث فيكون له ثلث الثلث وهو العشرة ويضرب الموصى له بالستين
بالثلثين في الثلث فيكون له ثلثا الثلث وهو العشرون فلو كانت هذه الوصية كساير
الوصايا يعطى الثلث بينهما نصفين ومن وصية بمثل نصيب ابنه صحت لان مثل الشيء غير ذلك
الشيء فان كان له ابن واحد يكون وصية بالنصف وان كان له ابنان فبالثلث وهكذا
ومن وصية بنصيب ابنه لا تصح لان نصيبه ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال
الغير وان الموصى له بمثل نصيبه ثلث من التركة ان اوصى مع ابنين ثم ومن وصية
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم والان الجزء يتناول القليل و
الكثير والوارث يقوم مقام الموصي فيكون البيان اليه ومن وصية بسهم منه
يعطى له السدس في عرفهم ان العرب بقوله السهم له السدس حيث عمم او لرجل
بسهم من ماله هذا عند الامام اما عندهما فالبيان الى الورثة واعطوا اما
شاؤوا لانه يحتمل ان يكون سهما من سهمين او ثلثة او عشرة او غيرها واصلا هي
كالجزء والبعض والشقص والنصيب والحظ والطائفة والقطعة في عرفنا وقيل في
رواية عنه له ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس وان جاوزه فله ذلك
لو كان زوجة وابنا يعطى له الثمن ولو كان زوجة وان يعطى له السدس لانه سهم
لم ينقص من الورثة ويقال للسدس ايضا فيعطى الاقل منهما وقيل في رواية عنهما
له ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز الثلث لانه سهم اسم لنصيب احدهم ومحل
الوصية الثلث فيعطى الاقل منهما وقيل له ادنى سهام الورثة فان كان زائدا

زائدا على السدس لا ينقص عنه وان كان ناقصا عنه زاد اليه فان قال اوصيت بسدس
مالي لزيد ثم قال في ذلك المجلس او في غيره ثلثه له والورثة اجازوا له
ثلث منه لانه يتضمن السدس ومن قال بسدس مالي لزيد بسدس مالي له مكررا فيه
او في غيره له سدس واحد لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
كما ان النكرة اذا اعيدت نكرة او معرفة كانت الثانية غير الاول ومن وصية
بثلث دراهمه التسعة مثلا او غنمه التسعة او بثلث ثيابه التسعة وان كون
الثياب متفاوتة من اجناس مختلفة او بثلث عبيده التسعة او بثلث
دوره التسعة متفاوتة ان هلك ثلثاه فله ما بقي وهو الثلثة في الاولين
اي الدراهم والغنم لان احد الحقين اذا كان مقدما على الاخر يصرف الهلاك
الى المؤخر كما لو كانت في تركة الميت دين ووصية فاذا هلك بعضها
يصرف الهلاك الى الوصية فهذا الى الارث هذا عندهم اما عند زفر و
مالك فله ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيهلك ما هلك على
الشركة ويبقى عليها وله ثلث الباقي في الاخريين اي الثياب والعبيد و
الدور لان الاجناس المختلفة لا تجمع ولان كل عبد يقسم على حدة فما هلك
يهلك على الشركة هذا عند الامام اما عندهما فله كل الباقي من العبيد لان
الكل يقسم قسمة واحدة فما هلك لم يهلك عليها اي الثياب والدور متفاوتة
وكذا المكيل والموزون بجنس له الدراهم لجريان القسمة فيها جبرا ومن وصية
بالف لزيد وله مال عين ودين على الناس هو ان كان هذا الالف عين ان
خرج الالف من ثلث العين من التركة لانه امكن ايفاء كل ذي حق حقه
من غير بخس والا يخرج منه فثلث العين بعض الالف ان بمقدار كان لان
العين لو خص به يبخس في حق الورثة لان للعين مزية على الدين لانه مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)